

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما قرره مجلس النواب وصدق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الآتي:-

رقم () لسنة 2016

قانون الغفو العام

المادة - ١ -

يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالاعدام أو باحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية أو بالغرامة سواء كان الحكم وجاهياً أم غيرياً ، اكتسب درجة البتات أو لم يكتسب ودون الاخلال بالمسؤولية المدنية أو التدابير أو الانضباطية .

التعديل المقترح

المادة (١)

يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالاعدام أو باحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيرياً ، اكتسب درجة البتات أو لم يكتسب ودون الاخلال بالمسؤولية المدنية أو التدابير أو الانضباطية .

المادة - ٢ -

تسري أحكام المادة (١) من هذا القانون على المتهمين كافة باستثناء من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء اتخذت الاجراءات القانونية بحقهم او الذين لم تحرك الشكاوى ضدهم سواء كانت قضائياً لهم في دور التحقيق او في دور المحاكمة ويختلي سبيلهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٦) من هذا القانون بعد اكتساب قرارها درجة البتات.

التعديل المقترن

المادة - ٢ -

تسري أحكام المادة (١) من هذا القانون على المتهمين كافة باستثناء من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء اتخذت الاجراءات القانونية بحقهم او الذين لم تحرك الشكاوى ضدهم سواء كانت قضائياً لهم في دور التحقيق او في دور المحاكمة ويختلي سبيل من تم القاء القبض عليهم بقرار من المحاكم المشار في المادة (٦) من هذا القانون بعد اكتساب القرار درجة البتات

حسن
حسن العبدلي
رئيس اللجنة لقانون العفو

يعفى عقوباً عالماً عن العراقي المحكوم بالاعدام او باحدى العقوبات او التدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً او غيابياً اكتسب درجة البات او لم يكتسب اذا كان المجنى عليه والمدعى بالحق الشخصي من القوات الاجنبية المحتله لغاية (٢٠١١) على ان لا يكون محظوظ بقتل عراقي.

المادة - ٤ -

يشترط لتنفيذ احكام المادة (١) و (٢) من هذا القانون تنازل المشتكى او ذوي المجنى عليه امام قاضي التحقيق او المحكمة المختصة وتسديد مترتب بذمة المنشولين بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لمصلحة الدولة او الأشخاص .

المادة - ٥ -

يمشتمل من احكام هذا القانون مرتكبوا الجرائم الآتية:-

اولاً- الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ثانية) من المادة (١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل).

التعديل المقترن اولاً :-

اولاً- الجرائم المنصوص عليها من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل).

ثانياً- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل).

التعديل المقترن ثانياً :-

الجريمة الارهابية التي نشأ عنها قتل او عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية .

ثالثاً- الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والداخلي والمنصوص عليها في المواد من (١٥٦) الى (١٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

رابعاً- جرائم الحيازة والاستعمال والاتجار بالأسلحة الكاتمة للصوت والمفرقعات والأسلحة ذات التصنيف الخاص .

التعديل المقترن رابعاً :-

- جريمة الاتجار او جريمة حيازة واستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت والمفرقعات والأسلحة ذات التصنيف الخاص .

خامساً- الجرائم الماسة بالهيئات النظامية المنصوص عليها في المواد (٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

مساء
من الصدور
رئيس مجلس القضاء

التعديل المقترن خامساً:-

- (حذف المادة)

سادساً- جرائم الاتجار بالبشر

تعديل مقترن سادساً:-

- جرائم الاتجار بالبشر وكل ما يندرج تحت عنوان (السبي) حسب ما يصطلح عليه عند الجماعات الارهابية والتغافرية .

سابعاً- جرائم الخطف.

التعديل المقترن سابعاً:-

- جرائم الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف او مجهولية مصيره او احداث عاشهه مستديمه .

ثامناً- جرائم تهريب المحبوسين والمقيوض عليهم او ايواه المحكومين او المتهمين عن الجرائم المستثناة من احكام هذا القانون.

التعديل المقترن ثامناً:-

- جريمة تهريب المسجونين او المحبوسين او المقيوض عليهم وجريمة ايواه المحكومين او المتهمين عن الجرائم المستثناة في هذه المادة ان لم يكن المحكوم او المتهم زوجا او قريبا من الدرجة الاولى .

تاسعاً- جرائم المخدرات.

التعديل المقترن تاسعاً:-

- جريمة الاتجار بالمخدرات.

عاشرأ- جرائم الاغتصاب واللواط والزنا بالمحارم.

حادي عشر- جرائم الرشوة وسرقة اموال الدولة وجرائم الفساد المالي والاداري.

التعديل المقترن حادي عشر:-

- جرائم الاختلاس وسرقة اموال الدولة ~~واموال~~ المال العام مالم يسد بنفته من اموال قبل اطلاق سراحه .

ثاني عشر- جرائم تهريب الآثار.

ثالثاً عشر- جرائم غسل الاموال بقصد الارهاب.

التعديل المقترن ثالثاً عشر:-

- جريمة غسيل الاموال

رابع عشر- جرائم تزوير العملة وأواق النقد والسنادات المالية وجرائم تزوير المحررات الرسمية .

التعديل المقترن رابع عشر :-

- جريمة تزوير العملة أو أوراق النقد أو السنادات المالية وجريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت إلى حصول المزور على درجة وظيفية في ملوك الدولة مدير عام فما فوق مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من احكام هذا القانون .

المادة -٥- يستثنى من احكام هذا القانون من شمل بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ أو بعفو خاص.

التعديل المقترن:-

(حذف المادة)

اضافة مادة جديدة وتكون بالتسليسل رقم (٥) من مشروع القانون

المادة ()

أولاً- للنزيل أو المودع الصادر بحقه حكم بات وامضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة او التدبير بالغرامة ثانياً- يكون مبلغ الغرامه (عشرة الالف دينار) عن كل يوم من مدة السجن او الحبس او الابداع .

ثالثاً- تشكل لجنة للنظر في طلبات الاستبدال برئاسة (قاضي من الصنف الاول) وعضوية ممثل عن كل من (وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية) على ان لا يقل عن درجة مدير عام ولجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لمعاونتها في ذلك .

رابعاً- يقدم طلب الاستبدال الى ادارة السجن او الى دائرة اصلاح الاحداث التي يقضي فيها النزيل او المودع مدة العقوبة او التدبير ، وعلى الدائرة المعنية احاله الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلائون يوماً مشفوعاً بتقرير عن سيرة طالب الاستبدال .

خامساً- تصدر اللجنة قراراً مسبباً بقبول الطلب او رفضه وفي حالة رفض الطلب للمتضرر الطعن بالقرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .

سادساً- في حالة قبول طلب الاستبدال يسدده مبلغ الغرامة المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة الى اللجنة دفعه واحدة ويقيد في حساب خاص يفتح في احد المصادر الحكومية لهذا الغرض .

سابعاً- لا يخال الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعوية والتكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التهويض .

محمد سعيد
منصور
رئيس الجنة
٢٠٠٦

ثامناً- يخلٰى سبيل التزيل او المودع عند تضييد مبلغ الغرامة .

تاسعاً- تصرى احكام هذه المادة على المسؤولين بالبنود (رابعاً وخامساً و ثالثاً و تاسعاً و اثنا عشر و رابعة عشر) من المادة (٤) من احكام هذا القانون .

المادة -٦-

اولاً- تشكل لجنة او أكثر بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى في كل منطقة استئنافية تتولى تنفيذ احكام هذا القانون وتكون برئاسة قاضي لا يقل صفة عن الصنف الثاني وعضوية قاضيين ويمثل الادعاء العام امام اللجنة احد اعضاء الادعاء العام.

ثانياً- تلتزم المحاكم بعرض القضايا المشتملة باحكام هذا القانون على اللجان المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة تلقائياً او بناء على طلب الادعاء العام او المحكوم عليه او المطلوب او من ينوب عنهم قانوناً وتكون الاولوية لقضايا المحكومين والموقوفين.

ثالثاً- تكون القرارات الصادرة من اللجان المشكلة بموجب هذا القانون قابلة للطعن فيها من المتضرر او من ينوب عنه قانوناً او من الادعاء العام (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ صدورها وذلك امام محكمة التمييز الاتحادية في جرائم الجنایات و امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الجناح والمخالفات وتكون القرارات الصادرة نتيجة الطعن باته.

رابعاً- على اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون اشعار الجهة المودع لديها المحكوم او الموقوف بالقرار الصادر عنها بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

التعديل المقترن (المادة ٦) :-

اولاً- يتولى قضاة التحقيق و المحاكم المختصة تطبيق احكام هذا القانون في القضايا المعروضة امامهم خلال (٣٠) ثلاثة يوماً و للمتضرر من القرارات الصادرة الطعن فيها خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ صدورها امام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بجرائم الجنایات و امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بجرائم الجناح و المخالفات .

ثانياً- تعرض كافة الدعوى المشتملة باحكام هذا القانون التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية على اللجان المشكلة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القانون للبت فيها خلال مدة لا تزيد عن (ستة اشهر) .

ثالثاً- لكل ذي مصلحة الطعن بقرار اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من هذه المادة امام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بجرائم الجنایات و امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بجرائم الجناح و المخالفات . خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التليغ بالقرار

رابعاً- على اللجان المشكلة بموجب هذا القانون اشعار الجهة المودع لديها المحكوم او الموقوف بالقرار الصادر عنها بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

حسان
حسن ابراهيم
رئيس اللجنة

خامساً: في حال عدم تقديم المحكوم او من يمثله قانونا طلب الشمول بالحكم الغزو الواردة في هذا القانون تلزم دائرة الاصلاح العراقية بعرضها على اللجان المشكلة وفق الفقرة ثانية من المادة (٨) من هذا القانون

المادة ٢٦

اذا ارتكب من اعفي عنه بموجب احكام هذا القانون جنائية عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ الاعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي اعفي منها وتحرك الاجراءات الجزائية بحقه اذا كان قد اعفي عنها في دورى التحقيق او المحاكمة.

المادة ٢٧

للمحكوم بجنائية او جنحة يدعى انتزاع اعترافه بالقوة الحق بتقديم طلب اعادة محاكمته وعلى الجهة القضائية عن توفر الادلة اعادة محاكمته وفقا للقانون.

التعديل المقترن المادة (٨) :-

اولاً: للمحكوم عليه بجنائية او جنحة بمن فيهم مرتكبو الجرائم المتناثرة بالمادة (٤) من احكام هذا القانون ادعى انتزاع اعترافه بالاكراه او اخذت الاجراءات القانونية بحقه بناء على اقوال مخبر سري او اعتراف منهم اخر الطلب من اللجنة المشكلة في الفقه (ثانياً) من هذه المادة تدقير الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية او قيد التدقيق التمييزي من الناحيتين الشكالية والموضوعية او الطلب باعادة التحقيق والمحاكمة وللجنة سلطة تقديرية في القيام باعادة التحقيق في الدعاوى المنظورة من قبلها .

ثانياً: بشكل في مجلس القضاء الاعلى لجنة مركزية واحدة او اكثر (ثلاث من القضاة) من الصنف الاول او الثاني للنظر بالطلب المقدم وفقاً لاحكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة وللمتضرر الطعن بالقرار الصادر من اللجنة امام محكمة التمييز في القرارات والاحكام الصادرة في الجنائيات خلال ثلاثة يومن من تاريخ التبليغ بالقرار وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في القرارات والاحكام الصادرة في دعاوى الجنح خلال ثلاثة يومن من تاريخ التبليغ بالقرار ولا ينفذ قرار اللجنة الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية

مجلها

ثالثاً: لا تباشر اللجنة المشكلة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة الابحضور ممثل عن الادعاء العام

رابعاً: تستمر اللجنة المشكلة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بحسب اقبال طلبات مدة سنة تبدأ من اليوم التالي لصدور الانظمة والتعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون على ان تنهي اللجان اعمالها خلال مدة سنتين من تاريخ صدور الانظمة والتعليمات

صدى المحرر

رئيس القائمة

٢٠١٧/٨/٠٣

اضافة مادة جديدة
المادة - ١٠ -

تخفض لاغراض هذا القانون عقوبة السجن مدى الحياة الى السجن المؤبد .
اضافة مادة جديدة

المادة - ١١ -

على الجهات الامنية والعسكرية والمحاكم عرض الاوراق والدعوى الخاصة بالمحتجزين والموقوفين والمتهمين على اللجان المشكلة بموجب البند ثانياً من المادة (٨) من هذا القانون للنظر في دعواهم بالنسبة لكل من :

أ- المحتجز الذي امضى اكثر من (٢) ثلاثة اشهر على احتجازه ولم يعرض على القضاء

ب- المتهم الموقوف ولم يتم حسم التحقيق معه اكثر من (١٨) ثمانية عشر شهر على بدء توقيفه .

ج - المتهم المحال على المحكمة ولم تحسد دعوه مدة اكبر من سنة من تاريخ الاحالة .

المادة - ٤٤ - ١٣

تسري احكام هذا القانون على الجرائم الواقعه قبل تاريخ نفاذة.

المادة - ٤٤ - ١٤

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة - ٤٤ - ١٥

يلغى قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

التعديل المقترن

(حذف المادة)

المادة - ٤٤ - ١٦

على مجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

التعديل المقترن المادة (١٥) :-

على مجالس القضاء الاعلى اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٢٣ / ٢٧٨
رئيس مجلس القضاء الاعلى